عليه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور قالت ام عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
وقوله او خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة الي الزيادة علي الثلاث مع
مراعاة الوتر لا التخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن وكاف ذلك بالكسر اي
خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقوله ثلاثة قرون اي ضفاير
القرنين والناصية **فلو خرج** منه الميت **بعده** اي الغسل **نجس** ولو من الفرج
وقبل التكفين او وقع عليه نجس في اخر غسله او بعده **وجب ازالته فقط**
من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة
بازالة الخارج **وقيل** فيما اذا لم يكفن تجب ازالته **مع الغسل ان خرج من**
الفرج ليختم امره بالاكمل **وقيل** في الخارج منه تجب ازالته **مع الوضوء**
بالجر علي ما تقرر وان كان قليلا اذ جر المضاف اليه مع حذف المضاف
قليل لا الغسل كما في الحي اما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط
وما في المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان بعد
التكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطئ او غيره ولا محدثا بمس
او غيره لانتفا تكليفه ثم شرع في بيان الغاسل فقال **ويغسل الرجل**
الرجل والمراة المراة فكل اولى بصاحبه وسياتي ترتيبهم قال الشم
هذا هو الاصل والاول فيهما هو المنصوب بل هو هكذا بخط المص وذلك
ليصح اسناد يغسل المسند المذكور للمراة لوجود الفاصل بالمفعول كما في
قولهم اتي القاضي امراة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز رفع الاول منهما
ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مسند بعلامة التانيث
علي انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر
في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو
قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المراة
وعكسه في صور اذ كلام في الاصل كما قاله الشم فهو كالمستثنى والقياس
امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر اليه كما قاله بالمراة

ويغسل

ويغسل **امته** اي يجوز له ذلك ولو مكاتبة ومدبرة وام ولد وذمية
لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل اولى لملكه الرقبة مع البضع
والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن مزوجة او معتدة
او مستبراة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى
وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو
المعتمد كما بحثه البارزي وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز
ذلك لا يقال المستبراة اما مملوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها
ما سوى الوطئ فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا
لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول
تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت
المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي **ويغسل زوجته** ولو كتابية
وان لم يوجد به رجال محارمها من اهل ملتها وشمل ذلك ما لو نكح اختها
او نحوها او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل
التوارث وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضي الله عنها
ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ودفنتك وصليت عليك رواه
النسايي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تتمة الخبر اذا كنت
تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك الخ انه عليه السلام لا يغسل عايشة
لانها لا تموت قبله لانه لو حرف امتناع لامتناع **وهي تغسل زوجها**
بالاجماع ولما صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه اي
لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه السلام ما غسله الا نساوه لمصلحة
بالقيام بهذا الفرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لها نظره حال حياته
ولان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته اسما بنت عميس فغسلته ولم ينكره
احد ولا اثر لانقضا عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره لانه حق
ثبت لها فلا يسقط كالميراث ويعلم مما سياتي ان الكافر لا يغسل مسلما
ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي لا الرجعية فلا تغسله لحرمة
المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها وشملها
بالاولى البايت بطلاق او فسخ والحق بها الاذرعي الزوجة المعتدة

Copyright © King Saud University